تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (53)
التي عُقدت خلال الفترة 18-2024/2/20 بدولة قطر

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (53) التي عقدت خلال الفترة 18-2024/2/20 في النادي الدبلوماسي بالدوحة عاصمة دولة قطر؛
  - وعلى النص المعدل للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان بعد عملية المراجعة الدورية من قبل "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2024/206 بتاريخ 2024/2/17 المتضمنة رغبة احتضان أعمال الدورة القادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان؛
- وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين يومي 4 و2024/3/5،

<u>يُقـــرر:</u>

1- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (53) التي عقدت خلال الفترة 18-2024/2/20 في النادي الدبلوماسي بالدوحة عاصمة دولة قطر، بالصيغة المرفقة.

2- الموافقة على النص المعدل للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان بعد عملية المراجعة الدورية من قبل *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"*، ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى القمة.

3- توجيه الشكر لدولة قطر على المبادرة الكريمة المحمودة باستضافة أعمال الدورة العادية (53) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والإشادة بالتنظيم المحكم لأعمال الدورة.

4- الترحيب بدعوة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاحتضان اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في أعمال دورتها العادية (54) خلال شهر يوليو/تموز 2024.

5- الإشادة بانتخاب المملكة المغربية لرئاسة مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للعام 2024 كأول دولة عربية تتبوأ هذا الموقع الهام.

6- الإشادة بانتخاب القاضي اللبناني نواف سلام رئيسا لمحكمة العدل الدولية.

(ق: رقم 9035 – د.ع (161) – ج 2 – 2024/3/6)

(مرفق)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (53)

التقريــر والتوصـيات

2024/2/20-18
النادي الدبلوماسي - الدوحة - دولة قطر

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة العادية (53)
من الأحد 2024/2/18 إلى الثلاثاء 2024/2/20
النادي الدبلوماسي - الدوحة - دولة قطر

بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) انعقدت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 53 - في النادي الدبلوماسي بالعاصمة القطرية الدوحة، وذلك خلال الفترة من الأحد 2024/2/18 إلى الثلاثاء 2024/2/20، برئاسة سعادة السفير/طلال خالد المطيري (دولة الكويت) ومشاركة ممثلات وممثلي كافة الدول الأعضاء: المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية التونسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - الجمهورية العربية السورية - جمهورية الصومال الفدرالية - جمهورية العراق - سلطنة عمان دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - جمهورية القمر المتحدة - دولة ليبيا جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية، علاوة على كل من رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة حقوق الإنسان/الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وقطاع فلسطين والأراضي المحتلة) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

افتتحت أعمال الدورة صاحبة المعالي/لولوة بنت راشد الخاطر، وزير الدولة للتعاون الدولي في دولة قطر، الدولة المستضيفة للجنة العربية الدائمة في دورتها العادية - 53 -، حيث استهلت كلمة سيادتها بالترحيب بالحضور في بلدهم الثاني متمنية للجميع إقامة طيبة، ومعربة عن التقدير العميق لجهود اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لإحلال القيم والمبادئ الإنسانية وتأصيلها في الهوية العربية.

ثم ركزت سيادتها على تفاقم الوضع الإنساني واستمرار المجازر المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، مؤكدة أن جيش الاحتلال الإسرائيلي لم يترك جريمة من الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا وارتكبها، إضافة للجرائم التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وتلك المنصوص عليها في أي ميثاق أو عرف عالمي قديم أو حديث، مضيفة سيادتها أن هذه الحرب الغاشمة أظهرت مدى ازدواجية المعايير وتباين المواقف حيال ما يحدث في المشهد الفلسطيني، الشيء الذي ظهر جليا في مواقف هشة وصامتة ومتواطئة أحيانا حيال جرائم الحرب الممنهجة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في غزة. وشددت سيادتها على

الرفض القاطع للسردية المضللة التي يروج لها الاحتلال ومن يحذو حذوه بأن اعتداءات قوة الاحتلال هي وليدة (7) أكتوبر 2023 وأنها تقتصر على فصيل أو منطقة بعينها، في حين أن الواقع والتاريخ يشهدان بأن كافة مكونات الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، لا في غزة وحدها، قد عاشوا ولا زالوا يعيشون فصولا من المرارة والقتل والتهجير ومصادرة الأراضي والمنازل والحقوق، وعلى رأسها الحقوق الدينية للمسلمين والمسيحيين على حد سواء. واعتبرت سيادتها أن ما يحدث في غزة يستحق بجدارة لقب "مجزرة الأطفال"، إذ لم يعرف التاريخ الحديث هذا العدد المروع من الضحايا من الأطفال. هذا، وعلى صعيد آخر، أكدت سيادتها إيمان دولة قطر بأهمية حقوق الإنسان، وبأن الحد من أوجه التمييز والنهوض بحقوق البشر ليس وليد اليوم بل هو نابع من ديننا الحنيف وثقافتنا وهويتنا الإسلامية والعربية، مضيفة سيادتها أن دولة قطر تواصل جهودها في توظيف بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التدابير التشريعية والقانونية على المستوى الوطني.

إثر ذلك، تناولت الكلمة صاحبة المعالي السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مبرزة سعادتها بتجدد الوصال مع قطر، واحة الأمن والأمان والسلام، ومهنئة دولة قطر، قيادة وحكومة وشعبا، على التميز المشهود لهم به في استضافة أنشطة وفعاليات دولية، لعل أبرزها كأس العالم قطر 2022 وإكسبو 2023 للبستنة، وكذا مؤتمرات عربية رفيعة كما هو الشأن بالنسبة للدورة (53) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وأكدت سيادتها أن ذاكرة منظومة العمل العربي المشترك ستسجل اسم الدوحة بأحرف من ذهب في قائمة المدن المستضيفة لدورات اللجنة الأم في منظومة حقوق الإنسان العربية، وكثاني مدينة خارج دولة المقر تستضيف دورة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان منذ إنشاء اللجنة في العام 1968.

هذا، وخصصت سيادتها حيزا هاما من البيان الاستهلالي للواقع المظلم والقاتم الذي يعيش فيه الإنسان الفلسطيني تحت وقع آلة القصف والقتل والهدم والتدمير الصهيونية الهمجية، مشددة على أننا لا نملك سوى التشبث بالأمل، والتحرك بالقانون، والمضي في توثيق جرائم القوة القائمة بالاحتلال، وفضح انتهاكاتها في كل المنابر، دولية كانت أو إقليمية. حكومية كانت أو أهلية. عربية كانت أو غربية. ومشددة على أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية سلكت هذا النهج الواضح خلال مشاركتها في ديسمبر 2023 في جنيف في أعمال فعالية "حقوق الإنسان 75" حين أكدت في بيان أمام وفود الدول والمنظمات بأن الرقم (75) إن كان يمثل للبعض مرور (75) عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو يعني لنا مرور (75) عام على الاحتلال الإسرائيلي لأرض فلسطين المقدسة. وفي ختام بيانها الافتتاحي دعت سيادتها لمضاعفة الجهود القائمة في إطار منظومة حقوق الإنسان العربية مؤسسيا من خلال تعزيز التنسيق. وعمليا من خلال بلوة رؤية عربية حول مواضيع مؤثرة على حقوق الإنسان من قبيل التغير المناخي والذكاء الاصطناعي.

ثم تناول الكلمة رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سعادة السفير طلال خالد المطيري، حيث قام بتوجيه خالص الشكر والتقدير إلى دولة قطر على مبادرتها الكريمة وبادرتها المحمودة وجهودها الحثيثة في التنظيم الرائع والمحكم لأعمال الدورة العادية -53- للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مشيرا إلى أن استضافة دولة قطر لهذا الحدث الهام يعكس الاهتمام الذي توليه قيادتها الحكيمة لقضايا حقوق الإنسان بمنطقتنا، وتفانيها في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها. هذا، وقد أعرب سيادته عن الأسى والقلق العميق من انتشار الحروب المدمرة في مناطق عدة بالعالم، وفي مقدمتها غزة.

وأكد سيادته على أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تولي أولوية قصوى للعدوان الهمجي المتواصل على قطاع غزة والذي نشهد فيه استخداما مفرطا للقوة واستمرار القوة القائمة بالاحتلال في سياسة القصف والتجويع وتدمير البنية التحتية في تحد صارخ للشرعية الدولية، مشددا على ضرورة إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل بهدف تحديد المسؤوليات وتحقيق العدالة. هذا، وختم سيادته بالدعوة لمواصلة العمل الجاد بروح ملؤها الاعتزاز بتاريخنا المجيد، والإيمان بوحدة الوطن العربي، مشيرا إلى تولي المملكة المغربية رئاسة مجلس حقوق الإنسان للعام 2024 كأول دولة عربية تنال شرف تولي هذا الموقع، ما يشكل منبع فخر لنا كعرب. وكذا إلى انتخاب القاضي اللبناني نواف سلام رئيسا لمحكمة العدل الدولية، ما يعتبر محط اعتزاز لدينا.

هذا، وقد تم اعتماد جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (53) على النحو التالي:

- البند الأول: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -52- (مقر الأمانة العامة 20-2023/8/22) وفي دورتها الاستثنائية المنعقدة تحت عنوان *"بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان"* (مقر الأمانة العامة 2023/10/26)
- البند الثاني: التصدي للانتهاكات الاسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة
- البند الثالث: الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام
- البند الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- البند الخامس: مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان
- البند السادس: مواكبة تنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الانسان.
- البند السابع: الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة في مجال حقوق الانسان.

هذا، وفي إطار المناقشات، قدم الوزير المفوض/منير الفاسي، مدير إدارة حقوق الإنسان ـ الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة

لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -52- وفي دورتها الاستثنائية المنعقدة تحت عنوان *"بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان"*، مؤكدا على أن كل الجهود ركزت على سبل التصدي للعدوان الصهيوني الهمجي الغاشم على قطاع غزة، حيث استفرد الموضوع بكل الخطابات الموجهة إلى مجالس السفراء العرب في الخارج، وبنقاط التحدث خلال لقاءات مسؤولي الأمانة العامة على المستويين العربي والدولي، وكذا في البيانات المقدمة أمام عدد من الفعاليات لعل أبرزها "حقوق الإنسان 75" المنعقدة في جنيف بمناسبة مرور (75) على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما اشترطت الأمانة العامة بأن تركز أي فعالية منعقدة بالتعاون مع شركاء دوليين على الحرب في غزة وعلى حقوق المدنيين الفلسطينيين في أوقات العمليات الحربية.

وفي إطار مناقشة البند الأول من جدول الأعمال، سيما فيما يتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورة القادمة (54) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أفاد وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية برغبته في استضافة أعمال الدورة، وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن والمنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وفي إطار مناقشة البندين الثاني والثالث من جدول الأعمال، قدم رئيس وفد دولة فلسطين ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية إحاطة أشار فيها إلى أننا نجتمع لبحث مسائل حقوق الإنسان في ظل استمرار جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني لليوم 134 على التوالي، وقد تجاوزت حصيلة الإبادة الجماعية من الشهداء والمفقودين والمصابين مائة ألف من المدنيين الأبرياء، 70%منهم أطفال ونساء، ومدن فلسطينية مدمرة بشكل شبه شامل بدوافع عنصرية وعقائدية. واستنكر سيادته وقوف العالم بين عاجز عن وقف الإبادة الجماعية رغم كل المحاولات، وصامت عنها، وداعم لها. كما أضاف سيادته أننا نجتمع بعد 23 يوماً من أمر محكمة العدل الدولية الذي شكل تحولاً قانونياً تاريخياً أقرت بموجبه محكمة العدل الدولية أنها ذات اختصاص وولاية قضائية مبدئية للنظر بادعاءات جنوب أفريقيا بأن إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة الجماعية وتحرض عليها، وأنها أقرت بأن الشعب الفلسطيني محمي بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. واستطرد سيادته بالقول بأنه ورغم أن المحكمة أمرت بوقف قتل المدنيين الفلسطينيين وإيذائهم جسدياً أو عقلياً ومنع الولادات وأن يتم تدفق المساعدات الإغاثية وتسليم تقرير عن تنفيذ هذه التدابير المؤقتة، إلا أن إسرائيل، قوة الإبادة الجماعية، تمعن في القتل والتدمير والإيذاء ومنع الولادات، وتستمر في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بكل صورها، علاوة على قيام وزراء حكومة العدوان والفصل العنصري والإبادة الجماعية بالتحريض على القتل والتدمير والإبادة الجماعية والتهجير القسري في رفح، ملفتا سيادته النظر بأننا بدأنا نرى خطورة الأوضاع الكارثية غير المسبوقة في مدينة رفح، ونذر تنفيذ مخططات ونوايا إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بارتكاب جريمة التهجير القسري لنحو مليون ونصف مواطن فلسطيني إلى خارج الأرض الفلسطينية، تم دفعهم بالعدوان

الإسرائيلي منهجيا للنزوح نحو أقصى جنوب قطاع غزة على مقربة من الحدود مع جمهورية مصر العربية.

ومن جهته، أكد مندوب الجمهورية العربية السورية أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وللجولان العربي السوري وغيرها من الأراضي العربية المحتلة هو حالة عدوان مستمرة على شعوب المنطقة، وحذر من مخاطر توسيع العدوان الإسرائيلي على غزة الذي يمتد ليشمل الاعتداءات المتكررة على أراضي الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، وعرض ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل داعيا إلى إنهاء هذا الاحتلال.

وفي إطار مناقشة البند الرابع من جدول الأعمال، قام رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقديم إحاطة عن أبرز المستجدات في برنامج عمل اللجنة، وفي مقدمتها دخول الاسم الجديد حيز النفاذ بعد تصديق ثلثي الدول الأطراف على تعديل المادة (45-1) من الميثاق، مضيفا سيادته أن اللجنة تلقت التقرير الأولي لجمهورية مصر العربية والتقرير الدوري الثاني لمملكة البحرين، كما واصلت اللجنة، بالتنسيق مع الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) مشاوراتها مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق.

هذا، وفي إطار هذا البند، قدم وفد مملكة البحرين إحاطة عن زيارة لجنة الميثاق للمنامة في فبراير 2024 حيث أثنى الوفد البحريني على الحوار المفتوح الذي شهدته الزيارة، وتطلعه لمناقشة فاعلة أبريل المقبل.

ومن جهته، أكد وفد جمهورية مصر العربية أن التقرير المقدم للجنة الميثاق يعكس محصلة إيجابية وبناءة للإنجازات المصرية في مجال حقوق الإنسان تم في إطارها القيام بخطوات هامة تبوأ فيها المواطن المصري الأولوية. ثم تناول الكلمة وفد الجمهورية اليمنية حيث أحاط الحضور علما بأن اللجنة الفنية لإعداد التقارير أقرت استكمال إعداد التقرير الأول المزمع تقديمه إلى لجنة الميثاق على أن يتم ذلك شهر أكتوبر المقبل. ومن جهته، أعرب وفد الجمهورية التونسية عن ترحيبه بالاجتماع مع الجهات المعنية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومع لجنة الميثاق في إطار المشاورات بشأن الانضمام للميثاق. وفي كلمة في إطار هذا البند، أفاد ممثل دولة فلسطين بأن سوف يجري العمل في القريب العاجل على تقديم التقرير الأول مؤكدا الحرص على التعاون مع لجنة الميثاق. كما شهدت المناقشات بشأن البند الرابع مداخلة لوفد سلطنة عمان تم خلالها التأكيد على الالتزام بتقديم التقرير الأولي في الآجال المحددة.

وفي إطار مناقشة البند الخامس من جدول الأعمال، قدم الوزير المفوض/على محمد أنور البصول (المملكة الأردنية الهاشمية) رئيس "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" إحاطة عن عمل فريق الخبراء. وفي هذا الإطار، نوه

سيادته بالعمل الجاد وروح التوافق التي ميزت اجتماع الخبراء الحكوميين، معربا عن شكره العميق لممثلي الدول الأعضاء على إسهامهم المتميز في إنجاح أعماله. كما عبر عن شكره للأمانة العامة، ممثلة في مدير إدارة حقوق الإنسان، على الجهود المميزة المبذولة لإنجاح عمل الفريق وتسهيل مهامه.

وفي إطار مناقشة البند السادس من جدول الأعمال، قدم رئيس وفد المملكة المغربية تصورا بخصوص مشروع مواكبة تنفيذ "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" بهدف تعزيز جهود الدول الأعضاء على نحو يسمح بتنسيق وجهات النظر وبلورة رؤية تحقق التكامل والاستدامة وتوفر الشروط الكفيلة بالتنفيذ الأمثل لمحاور الخطة.

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة:

في ختام أعمال اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 53 -، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى دولة قطر على التنظيم المحكم، وإلى رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

سعادة السفيرة د/هيفاء أبو غزالة	**سعادة السفير/طلال خالد المطيري**
الأمين العام المساعد	**رئـيس**
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية	**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**
ممثل الأمانة العامة	

(مرفق1)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -52- (مقر الأمانة العامة 20-2023/8/22) وفي دورتها الاستثنائية المنعقدة تحت عنوان *"بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان"* (مقر الأمانة العامة 2023/10/26)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على تقرير الأمانة العامة
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6
- وبعد البحث والمناقشة

تـوصـي بـ:

1- أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -52- (مقر الأمانة العامة 20-2023/8/22) وفي دورتها الاستثنائية المنعقدة تحت عنوان *"بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان"* (مقر الأمانة العامة 2023/10/26).

2- توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.

3- الترحيب بعقد أعمال الدورة العادية (54) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتحديد موعد انعقاد الدورة بالتنسيق بين الأمانة العامة والدولة المستضيفة.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية حول *"بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان"* (مقر الأمانة العامة 2023/10/26) المعتمدة من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالتمرير (الاجراء الصامت)
  - وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. إدانة استمرار جرائم العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني وتوسيع عدوانه تجاه دول عربية، واستهداف عشرات آلاف المدنيين، وإخضاع الشعب الفلسطيني في قطاع غزة لحصار قاتل يقطع كل أسباب الحياة، والتدمير الممنهج للأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والكنائس والبنية التحتية بقصد جعل قطاع غزة أرضاً محروقة غير قابلة للحياة في ظل خطاب الكراهية والعنصرية والتحريض الذي تبنته حكومة الاحتلال الإسرائيلي. الجرائم الإسرائيلية تشكل جريمة إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. وتحميل القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) المسؤولية الجنائية الدولية عنها.
2. إدانة جميع السياسات والجرائم الممنهجة وواسعة النطاق وسياسات العقاب الجماعي التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ضد الشعب الفلسطيني والشعب السوري في الجولان العربي المحتل، وحرمانهم من حقوقهم الأصيلة وغير القابلة للتصرف وعلى رأسها حق تقرير المصير، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.
3. تكثيف العمل والتنسيق مع الدول الشريكة والمنظمات الدولية المعنية لمسائلة القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) جنائيا عن ارتكابها جريمة التهجير القسري لنحو مليوني مواطن فلسطيني أصبحوا نازحين داخل قطاع غزة، والتصدي لأجندتها الخبيثة لاستكمال تهجيرهم خارج الأرض الفلسطينية عبر دفعهم منهجياً نحو أقصى جنوب قطاع غزة على مقربة من الحدود مع جمهورية مصر العربية من خلال إلقاء عشرات آلاف أطنان المتفجرات، تلك الأجندات التي تجسدها الأعمال والدعوات المتكررة لرئيس حكومة القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ووزرائه المتطرفين ومطالباتهم بتهجير الشعب الفلسطيني، ودعوة الأمانة العامة لرصد جميع الشخصيات والدول والجهات التي تتساوق مع القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) في مخططات التهجير القسري تمهيداً لاتخاذ إجراءات سياسية وقانونية ضدهم عربياً ودولياً.
4. الترحيب بقبول محكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي المبدئي للبت في القضية التي رفعتها جمهورية جنوب أفريقيا ضد القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بتهمة فشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها مجلس الأمن، باتخاذ إجراءات وعقوبات تلزم القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بتنفيذ جميع التدابير المؤقتة الواردة في أمر المحكمة، والوقف الفوري لعدوانها وجرائمها ضد الشعب الفلسطيني، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي على الانضمام لدعوى جنوب أفريقيا ضد (إسرائيل).
5. مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحمل مسؤولياته بموجب ميثاق روما الأساسي واتخاذ خطوات حقيقية وملموسة تحقيقاً ومقاضاة للأفعال الإجرامية للقوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل)، والتي تنتهك بشكل جسيم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

6. النظر في اعتماد "قائمة عار" بالشخصيات الإسرائيلية التي تبث خطاب الإبادة الجماعية والتحريض ضد الشعب الفلسطيني، أخذا بعين الاعتبار قائمة العار الواردة في تقرير لجنة المندوبين الدائمين المؤقتة المعمم على الدول الأعضاء يوم 2024/1/30، وقائمة الشخصيات التي قدمتها وحدة الرصد القانوني المشكلة بقرار القمة العربية الإسلامية المشتركة غير العادية لبحث العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني رقم (12234 - 2023/11/11)، وتكليف الأمانة العامة بوضع تصور من النواحي الإجرائية القانونية والتنفيذية تمهيداً لملاحقتهم على المستويين العربي والدولي.
7. إعلان الأفراد والكيانات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة، التي تقتحم المسجد الأقصى المبارك، وتلك المرتبطة بالاستيطان الإسرائيلي والتي تمارس أعمالاً إرهابية ضد المواطنين الفلسطينيين، منظمات إرهابية، وحث الدول الأعضاء على وضعها ضمن قوائم الإرهاب الوطنية للدول العربية، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في كل دولة، والتوصية باعتماد قائمة إرهاب على مستوى جامعة الدول العربية يوضع عليها إعلان الأفراد والكيانات والمجموعات المشار إليها، بما يراعي سيادة الدول. (مرفق 1).
8. مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال التي وردت في قاعدة البيانات المحدثة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بقراره رقم (A/HRC/53/L.24/Rev.1) الصادر بتاريخ 14 يوليو 2023 للشركات ومؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة داخل المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة. (مرفق رقم 2)
9. حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على تقديم إحالات وشكاوى للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي بالجرائم التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بحق الشعب الفلسطيني.
10. دعم اختيار دولة فلسطين يوم من كل عام لاستذكار جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبتها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بحق الشعب الفلسطيني، واعتماد قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو القمة لإقرار هذا اليوم، والدعوة لاعتماده على المستوى العربي والإسلامي والدولي.
11. دعم جهود مجلس السفراء العرب في لاهاي للعمل مع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية باتجاه فتح تحقيق في استخدام القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) للأسلحة الكيماوية والفسفور الأبيض في الأراضي الفلسطينية.
12. تشكيل وفود عربية إغاثية تقود تدفق المساعدات الإنسانية والإغاثية والطبية لكامل قطاع غزة، بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية، براً وبحراً وجواً، تنفيذاً للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/1/26، وتنفيذاً لقرار القمة العربية الإسلامية المشتركة التي عقدت في الرياض يوم 2023/11/11 بكسر الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة.
13. تثمين الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات في دعم المسار القانوني لدولة فلسطين بتوجهها لمحكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري حول مدى شرعية وجود الاحتلال على

الأرض الفلسطينية المحتلة ومسؤولية الاحتلال والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية بالخصوص، وذلك بتقديم الردود والمرافعات الشفهية حول عدم قانونية الاحتلال وأثره على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وواجبات الدول الناشئة استناداً لذلك.

14. إعادة التأكيد أن القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) تمثل نظام فصل عنصري، واعتماد ذلك في جميع القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية.
15. إدانة العدوان الإسرائيلي على مراكز ومؤسسات ومقرات وكالة الأونروا في قطاع غزة، ورفض حملات التحريض الإسرائيلية الممنهجة ضدها بهدف تصفيتها وتقويض دورها، ودعوة جميع الدول التي قررت تجميد تمويلها للوكالة لإعادة النظر في قرارها، والتحذير من أن وقف عمليات الوكالة في قطاع غزة سيحرم أكثر من مليوني فلسطيني من الخدمات اللازمة لاستمرار الحياة، بما يشكل عقاباً جماعياً بحقهم.
16. إعادة مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بإدراج القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بجيشها ومستعمريها، على لائحة العار للجهات التي تنتهك حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005).
17. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية بالأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال "إسرائيل" لوقف الاستيطان وجميع السياسات الاستعمارية وإرهاب المستوطنات ووقف جميع الإجراءات غير القانونية التي من شأنها ترسيخ الاستعمار، وتجريم ما تقوم به القوة القائمة بالاحتلال من تسليح المستوطنين التي تعتبر أداة لتمكينهم من ارتكاب جرائم قتل بحق الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، بما ينتهك أحكام القانون الدولي ويخالف قرار مجلس الأمن رقم 904 (1994)، وكذلك لوقف جميع الإجراءات العنصرية والتمييزية الذي تجري بحق الفلسطينيين والسوريين تحت الاحتلال من مصادرة الأراضي وهدم المنازل والممتلكات وسرقة الثروات والموارد الطبيعية والإغلاقات للطرق في المناطق الفلسطينية والسورية تحت الاحتلال والحصار المفروض على قطاع غزة منذ ما يزيد عن 16 عام والذي يفرض حالة من المعاناة والظروف المعيشية الصعبة على كافة المستويات، بالإضافة إلى التهجير القسري الممنهج للشعب الفلسطيني ولأبناء الجولان السوري المحتل من قراهم وتجمعاتهم السكنية.
18. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في جنيف من أجل الاستمرار في التعاون الدولي مع لجنة التحقيق الدولية المستمرة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان، والعمل مع المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات الصادرة عنها، بما فيها التقرير الذي قدمته أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته (53).
19. مطالبة المجموعة العربية في اليونسكو، وبالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بالعمل على تعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة التي تقع ضمن اختصاصها، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال).

20. استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بحشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وكافة الأراضي العربية المحتلة، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، ومتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني، ومواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية، ومواصلة الدعوة إلى وقف إطلاق النار الفوري لأسباب إنسانية، ورفض التهجير القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين ودعم الجهود المبذولة في إطار مشروع القرار الذي تقدمت به الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجلس الأمن بهذا الشأن.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية حول "بحث سبل مواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة من المنظور العالمي لحقوق الإنسان" (مقر الأمانة العامة 2023/10/26) المعتمدة من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالتمرير (الاجراء الصامت)،
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في دوراتهم المتعاقبة المعنية ببند "الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال

الإسرائيلية في مقابر الأرقام"، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،

- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها، وذلك لإعادة التأكيد على ضرورة التحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل، بما فيهم المعتقلين الإداريين باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني، وفضح منظومة المحاكم العسكرية الاستعمارية وانتهاكاتها ضد الأسرى والأسيرات الذين وصل عددهم حتى تاريخه إلى 8800 أسير، منهم 3291 معتقل إداري، 166 طفل و80 امرأة. كما اعتقلت قوات الاحتلال الاسرائيلي منذ السابع من أكتوبر 2023 ما يزيد عن 6500 مواطناً.
2. إدانة قيام القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) باعتقال آلاف الفلسطينيين على الحواجز التي أقامتها بين مدن ومحافظات قطاع غزة خلال حرب الإبادة الجماعية التي شنتها منذ السابع من أكتوبر 2023، وإخفاء الكثير منهم قسرياً، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها الدّولية والفلسطينية المختصة بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم، على نحوٍ ينتهك بشكلٍ صارخ المواثيق والأعراف الدولية، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ط) من ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.
3. إدانة قيام جيش الاحتلال الاسرائيلي باعتقال مئات المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما فيهم الصحفيين والعاملين بالطواقم الطبية، وتكبيلهم وعصب أعينهم وقتلهم وسرقة أعضائهم وتشويه جثاميهم والتمثيل بها
4. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية، والصليب الأحمر الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية ضد الأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل، بما فيها الاضطهاد الممارس ضد الأسرى والأسيرات، وعمليات العزل الجماعي والفردي، والعقوبات الجماعية، وتجريد الأسرى والأسيرات من مقتنياتهم واحتياجاتهم الأساسية، والاقتحامات المتكررة ضد أقسامهم، والتي زادت وتيرتها بشكل عنيف منذ السابع من أكتوبر 2023، وإدانة قيام الكنيست بالموافقة بالقراءة الأولى على تمديد الأمر القاضي بحرمان المعتقلين من غزة من التواصل مع محاميهم مما يشكل غطاء قانونيا لجريمة الإخفاء القسري بحق آلاف المعتقلين.

5. الضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف إجراءاتها التي تستهدف حرمان الأسرى والمعتقلين من العلاج تحت سياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تزداد بوتيرة عالية بحق الأسرى والأسيرات المرضى والجرحى والتي أدت إلى استشهاد عدد كبير منهم، بحيث وصل عدد الأسرى الشهداء منذ العام 1967 إلى (240).
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية والعقوبات الجماعية ضد عائلات الأسرى الذين يعانون اقتحامات القوات الإسرائيلية لبيوتهم وتخريبها وهدمها، وحرمانهم من الزيارات المقررة لهم لأبنائهم الأسرى. وكذلك للضغط على القوة القائمة بالاحتلال لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزين لديها إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة، بما فيهم استرداد جثامين الشهداء الذين يحملون جنسيات عربية، ووقف سياسة احتجاز وإخفاء الجثامين واتجار والمساومة بها وإجراء التجارب عليها.
7. العمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف جميع سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل، لا سيما اعتقال الأطفال والنساء والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وسياسة الحبس المنزلي، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات والتحقيق للأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل المتكررة والتي تزداد جسامة، وسياسة إعادة الاعتقال للأسرى والأسيرات المحررين.
8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بإلغاء اجراءاتها وتشريعاتها العنصرية ضد الأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل، مثل مشروع قانون إعدام الأسرى، ومشروع حرمان الأسرى والمعتقلين من الرعاية الطبية اللازمة، وقانون سحب الجنسية والمواطنة من الأسرى، والعقوبات الجماعية لعائلاتهم بما فيها هدم منازلهم.

البند الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بدخول تعديل المادة (45) الفقرة (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن تغيير مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" حيز النفاذ، بعد قيام ثلثي الدول الأطراف في الميثاق بإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقم بذلك بعد إلى سرعة إيداع وثيقة التصديق.
2. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في إدارة حقوق الإنسان، وبالتنسيق مع رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمواصلة الحوار مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق تمهيداً لانضمامها.
3. دعوة البرلمان العربي إلى تعزيز التواصل مع الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق والانضمام.
4. توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الأول أو الدوري إلى سرعة تقديم تقريرها إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى النحو الوارد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

البند الخامس
مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 766 د.ع (31) بتاريخ 2019/3/31 المتضمن الموافقة على "الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان"،

- وعلى تقرير وتوصيات "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" في اجتماعه المنعقد خلال الفترة من 2024/1/30 إلى 2024/2/1؛
- وبعد الاستماع إلى الإحاطة المقدمة من رئيس "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"؛

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الموافقة على النص المعدل للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان بعد عملية المراجعة الدورية من قبل *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"*، ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بالصيغة المرفقة.
2. توجيه الشكر إلى *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"* على الجهد المبذول في عملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.
3. تعديل مسمى وولاية *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"* ليصبح *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان "*.
4. تكليف الأمانة العامة بإعداد مسودة خطة تنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان وتعميمها على الدول الأعضاء لطلب مرئياتها تمهيدا لعرضها على *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"*، وعرض ما تم في هذا الشأن على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (54).

النص المعدل

للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

المحتويات

أولا - الديباجة.

ثانيا - الرؤية العامة للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.

ثالثا - الفترة الزمنية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.

رابعا - أهداف الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.

- الهدف الأول: تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات العربية والإقليمية والدولية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- الهدف الثاني: تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان، وتقديم الدعم الفني لها في تنفيذ التزاماتها.
- الهدف الثالث: تشجيع الدول العربية للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان العربية والدولية.
- الهدف الرابع: نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية.
- الهدف الخامس: متابعة التدابير والجهود المبذولة من الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

خامسا - الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

———

وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

بقراره رقم 766 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31

(تمت مراجعة الاستراتيجية واعتماد النسخة المحدثة بقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم ... بتاريخ ...)

أولا - الديباجة

- إن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛
- انطلاقا من التكريم الإلهي للإنسان؛
- وإعلاء لقيم المواطنة والحوار وسيادة القانون؛
- واستلهاما لمقاصد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللقيم العربية الرفيعة الراسخة التي تحترم وتعزز وتحمي كافة حقوق الإنسان وحرياته؛
- وإدراكا للخصوصية التي يتميز بها الوطن العربي؛
- واستنادا إلى المسؤولية الوطنية والإقليمية والدولية في حماية كرامة الإنسان وحقوقه؛
- وسعيا نحو النهوض والتقدم بالإنسان العربي والارتقاء به إلى المكانة اللائقة بتاريخه العريق؛
- وحرصا على مواءمة المنظومة القانونية العربية مع المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدول العربية طرفا فيها؛
- وعملا على تحقيق مقاصد حقوق الإنسان ولا سيما تلك الواردة في الإطار الاسترشادي العربي لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبروح من الشراكة والتضامن الإقليمي والدولي؛
- واستنادا على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي تعد الدول العربية طرفا فيها؛
- ووعيا بالتحديات التي تعترض طريق السلام والاستقرار الدوليين، وتعرقل تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان، وتعيق تقدم المنطقة العربية وحماية مواطنيها وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ووعيا بالدور الهام المنوط بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبمنظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ضمن الأطر القانونية الوطنية والعربية؛
- وتأكيدا على أهمية تعزيز وتطوير واتساق الآليات والمبادرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية؛
- وبهدف تعزيز التنسيق والتعاون العربي في مجال حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتهما المتخصصة؛

- وبغية تعزيز التعاون لكل دولة من الدول الأعضاء في الجامعة مع الآليات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان التي تعد تلك الدولة طرفا فيها، وبناء على طلب تلك الدولة؛
- واستنادا إلى مقاصد ميثاق جامعة الدول العربية (1945) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1990)، وكافة الصكوك والخطط العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- وتنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7901) الصادر عن الدورة العادية (143) بتاريخ 9 آذار/مارس 2015، وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (7969) الصادر عن الدورة العادية (144) بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2015 باعتماد توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (آلية مجلس الجامعة في مجال حقوق الإنسان) بشأن وضع مشروع استراتيجية عربية لحقوق الإنسان؛
- تم الاتفاق على وضع هذه الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، ويصطلح عليها فيما يلي بالاستراتيجية، على شكل مبادئ عامة، تعززها خطط تنفيذية مرحلية، وعلى أساس من الواقعية والتشاركية والتكاملية والشفافية والمرونة والتشاور بين المعنيين بقضايا حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي في الوطن العربي.

ثانيا - الرؤية العامة للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

تسعى الاستراتيجية إلى إعمال وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية وحمايتها، وتنمية وعي الأطراف ذات المصلحة بمسؤولياتها المشتركة في تحقيق هذه الرؤية، مع العمل على تعزيز مشاركة المرأة العربية والشباب العربي في إعداد البرامج وخطط العمل والأنشطة عند تنفيذ أهداف الاستراتيجية؛

وتتوجه أهداف الاستراتيجية في المقام الأول إلى الهيئات والمؤسسات الحكومية الرسمية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، مع إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة، والمنظمات غير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها؛

ويرتكز إعمال الرؤية العامة للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على أربع مبادئ:
- الواقعية: إن الأهداف المرسومة للاستراتيجية مستقاة من واقع التحديات والفرص القائمة، وهي أهداف واضحة لا لبس فيها، وممكنة التحقيق، وقابلة للقياس والتقييم؛
- المرونة: إن الاستراتيجية قابلة لاستيعاب المتغيرات التي تطرأ وذلك من خلال الخطط التنفيذية المرحلية والتي تمكن من تعديل المتطلبات الاستراتيجية بما يناسب هذه المتغيرات؛
- التكاملية: إن الاستراتيجية تحرص على إعمال الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء؛

- المواءمة: إن الأهداف الواردة في الاستراتيجية لا تخرج عن روح وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو تتعارض معها، بل تتوائم وتتكامل معها؛

هذا، وتسند الرؤية العامة للاستراتيجية على مستويين:

- المستوى الأول: الأهداف العامة التي تلخّص التوجهات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وفي إطار تكاملي؛
- المستوى الثاني: مجموعة الأهداف الفرعية التي تساهم في تحقيق كل هدف عام على حدة؛

ثالثا - الفترة الزمنية

- إن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هي عملية مستمرة، ولذلك يراد للاستراتيجية أن تكون على شكل خارطة طريق تتمثل في أهداف عامة، يعزز تنفيذها سن خطة تنفيذية؛
- هذا، ويتم متابعة التقدم المحرز بصفة دورية في إطار اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ومراجعة الاستراتيجية كل 5 سنوات، بما يشمل حصر الأنشطة التنفيذية وأثرها لتحقيق الأهداف المنشودة، مع الحرص على إطلاع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي، وذلك في إطار صلاحيات وولاية كل لجنة.

رابعا - أهداف الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

الهدف الأول
تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات الإقليمية والدولية
من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان

تهدف الاستراتيجية إلى تعزيز الحوار والتعاون وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات ضمن الإطار الداخلي لمنظومة العمل العربي المشترك، وفي الإطارين الدولي والإقليمي؛

1- في إطار منظومة جامعة الدول العربية:

أهمية العمل على تحقيق وتعزيز ما يلي:

أ- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين إدارات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما بينها، ومع الأجهزة والآليات العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان في إطار صلاحياتها وولاياتها؛

ب- إنشاء قاعدة بيانات تشمل كافة المواثيق والاتفاقيات وخطط العمل التي تم إقرارها تحت مظلة جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛

ج- تنظيم مؤتمرات ولقاءات دورية على المستويين الوطني والإقليمي، تتعلق بـالاتفاقيات العربية والخطط والاستراتيجيات والإعلانات والقوانين الاسترشادية والنموذجية بشأن حقوق الإنسان؛

د- التعاون مع البرلمان العربي في مجال التشريع والرقابة، وخاصة فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية في المنطقة العربية؛

هـ- التعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

و- التعاون مع منظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة وطنيا أو لدى جامعة الدول العربية لتنفيذ التزاماتها، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها؛

2- بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية:

أهمية العمل على تحقيق وتعزيز ما يلي:

أ- عقد اللقاءات والاجتماعات الدورية بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة بإدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) ولجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بهدف مواصلة الجهود المشتركة لتعزيز آليات احترام حقوق الإنسان؛

ب- تعزيز الحوار والتعاون مع الآليات المتخصصة في حقوق الإنسان في إطار رؤية تعزز التعاون الدولي والإقليمي، مع مراعاة الخصوصيات التي تتميز بها الدول العربية؛

ج- استمرار تنسيق الموقف العربي في مجال حقوق الإنسان، والعمل على إبراز هذه المواقف في بيانات المجموعة العربية داخل الأمم المتحدة والمجموعات السياسية والجغرافية الأخرى؛

د- تنظيم فعاليات وطنية وإقليمية ودولية على هامش المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان والمنعقدة تحت مظلة الأمم المتحدة لإبراز جهود الدول العربية وجامعة الدول العربية في إطار المجتمع الدولي؛

هـ- إعداد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان، بعثة الجامعة في جنيف) لملخص مناقشات تقارير المراجعة الدورية الشاملة، وتعميمه على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للاستفادة من الممارسات الفضلى في هذا المجال؛

و- التأكد من توفير الأمانة العامة للأمم المتحدة ترجمة باللغة العربية للوثائق الصادرة في مجال حقوق الإنسان ضمن الآجال المعتمدة، بنسختيها الورقية والإلكترونية وعلى المواقع الرسمية للأمم المتحدة، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

الهدف الثاني
تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان
وتقديم الدعم الفني لها في تنفيذ التزاماتها

—

يعتمد النهوض بحقوق الإنسان في الدول العربية على الموارد البشرية القادرة على القيام بما يلزم، الأمر الذي يتطلب بناء القدرات المعرفية والتقنية والتنظيمية في مجال حقوق الإنسان؛

وتسعى الاستراتيجية على المدى البعيد إلى بناء هذه القدرات لدى الأجهزة الحكومية المعنية في الدول العربية كافة وجامعة الدول العربية والهيئات التشريعية والتنفيذية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

ومن أجل تحقيق ذلك، يتوجب العمل على ما يلي:

<u>أولا:</u> تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

أ- الاستمرار ببناء قدرات المعنيين بحقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكافة الهيئات المنبثقة عنها لتمكينهم من تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناءا على طلبها، لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وعقد ورش عمل وتقديم المساعدة في مجال حقوق الانسان للدول العربية؛
ب- تعزيز القدرات المعرفية المرتبطة بآخر التطورات في مجال حقوق الانسان لموظفي إدارة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كأمانة فنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولأعضاء لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان، ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي؛
ج- إدماج مبادئ حقوق الإنسان في عمل كافة الإدارات والهيئات المتخصصة في جامعة الدول العربية؛
د- بناء قدرات العاملين في الوزارات والمؤسسات الوطنية الرسمية وأجهزة إنفاذ القانون في الدول العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان؛
هـ- تقديم الدعم والمشورة وبناء القدرات في مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي تكون الدول العربية أطرافاً فيها وإعداد التقارير الإقليمية والدولية المطلوبة؛
و-دعم قدرات المعنيين والمختصين في الهيئات التشريعية وسلطات العدالة في الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، بناء على طلبها؛
ز-الاستمرار في بناء قدرات منظمات المجتمع المدني العربية، في إطار النظم والقوانين الوطنية والعربية المعمول بها، وفي سياق العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني

2016-2026 الذي أطلقته جامعة الدول العربية يوم 22 فبراير/شباط 2016 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

ثانيا: تقديم الدعم الفني للدول العربية في تنفيذ التزاماتها سيما من خلال:

أ- المساعدة عند الطلب في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدول الأطراف والصادرة عن لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والآليات واللجان التعاهدية الأممية؛
ب- استعانة الدول الأعضاء، عند الحاجة والطلب، بالخبراء المختصين في الأجهزة واللجان والآليات التابعة للأمم المتحدة، ومن خلال الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛
ج- دعوة أصحاب الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان وأعضاء اللجان التعاهدية بالأمم المتحدة - عند الحاجة - لتقديم إحاطة في دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية واللائحة الداخلية للجنة.

الهدف الثالث
تشجيع الدول العربية للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان العربية والدولية

تهدف الاستراتيجية إلى تشجيع الدول العربية للتصديق على الاتفاقيات العربية والدولية المعنية بمجال حقوق الإنسان، وبروتوكولاتها الملحقة، والمساعدة على تذليل العقبات التي تعترض التصديق أو الانضمام إليها، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية؛

ومن أجل تحقيق ذلك، العمل على ما يلي:
أ- تعزيز التعاون والتنسيق بين الآليات العربية لحقوق الإنسان من خلال تنظيم أنشطة مشتركة تحث الدول العربية على التصديق على الصكوك الدولية والعربية لحقوق الإنسان، على أن تشمل تلك الآليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والبرلمان العربي؛
ب- التأكيد على دور البرلمان العربي في حث الدول العربية على الانضمام إلى الميثاق العربي حقوق الإنسان؛
ج- عقد حلقات نقاش حول تصديق الدول العربية على اتفاقيات حقوق الإنسان العربية والدولية والبروتوكولات الملحقة بها؛
د- التعاون بين إدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) ولجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان بالبرلمان العربي في تنظيم زيارات ولقاءات لدى الدول العربية التي ترغب في

ذلك، في إطار متابعة تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛

هـ- إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كافة الأنشطة المنظمة على المستوى الوطني بهدف التشجيع على المصادقة على الصكوك العربية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

و- عقد ندوات وورش عمل للتعريف بالنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الهدف الرابع
نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية

—

الدول العربية على قناعة بأهمية هذا الهدف، حيث تبنت استراتيجيات وخطط عمل وطنية وإقليمية للتربية على حقوق الإنسان ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المستويات التعليمية والتربوية والمجتمعية؛

هذا، وتهدف الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان في المقام الأول إلى تعزيز حقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بمفاهيم المساواة وعدم التمييز؛

ومن أجل تحقيق ذلك، العمل على ما يلي:

أ- مواكبة تنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

ب- تشجيع البحث العلمي والدراسات والمؤلفات والمراجعات للتجارب الناجحة في مجال حقوق الإنسان وطنياً وإقليمياً ودوليا؛

ج- تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية، والعمل المستمر على رفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

د- عقد دورات تثقيفية وتوعوية وطنية ودون إقليمية وإقليمية للتعريف بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، والآليات العربية والدولية ذات الصلة؛

هـ- عقد دورات للتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واللجان المعنية بها؛

و- تشجيع الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛

ز- إنتاج برامج إعلامية متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛

ح- تنظيم فعاليات عربية لحقوق الإنسان في المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، لاسيما في اليوم العربي لحقوق الانسان.

الهدف الخامس

متابعة التدابير والجهود المبذولة من الدول العربية في مجال حقوق الإنسان

———

تتم متابعة برامج ونشاطات النهوض بحقوق الإنسان من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية "وفقا لولايتها" تنفيذاً للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال:

أ- اقتراح خطة تنفيذية للاستراتيجية بالتنسيق مع أجهزة العمل العربي المشترك المعنية بأهداف الاستراتيجية، ووفقا لولاية كل منها، تتضمن نشاطات مقترحة في إطار كل هدف من أهداف الاستراتيجية والجهات المعنية بتنفيذه، وآليات قياس الأداء والأثر والإطار الزمني للتنفيذ؛

ب- وضع قاعدة بيانات أولية مناسبة لهذه الخطة التنفيذية، والاستعانة بقواعد البيانات المتاحة لدى الجهات المختصة؛

ج- متابعة التقدم المحرز لتنفيذ الخطة المشار لها في البند (أ) وتقديم تقرير سنوي بهذا الخصوص من الأمانة العامة يعرض على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان.

خامسا - الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية

- تتحمل كل دولة على حدة تمويل تنفيذ الأنشطة الوطنية وفقا لبرامجها وخطط عملها الوطنية؛
- تُنفذ الاستراتيجية وبرامجها على الصعيد الإقليمي من خلال حصة مساهمة الدول في الموازنة العامة لجامعة الدول العربية، ووفق الإمكانات المتاحة، بالتنسيق والتعاون بين إدارة حقوق الانسان والإدارات الأخرى المعنية في الأمانة العامة؛
- الاستفادة من تمويل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا للوائح والأنظمة المعتمدة في جامعة الدول العربية.

البند السادس

مواكبة تنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9،

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. توجيه الشكر للمملكة المغربية على استضافتها لأعمال فعالية "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بين النص والتطبيق" (طنجة 5-2023/12/6).
2. أخذ العلم بمخرجات فعالية الإطلاق الرسمي للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودعوة الدول إلى الاسترشاد بها.
3. عقد اجتماع سنوي للدول الأعضاء بغرض متابعة ما تم إنجازه بشأن متابعة تنفيذ مضامين "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، والنظر في دعوة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ممثلا في "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية" (مقره الدوحة) كشريك في تقديم الدعم الفني لمن يرغب من الدول الأعضاء.

البند السابع

الآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة في مجال حقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

الترحيب بإطلاق "الملتقى العربي للآليات الوطنية للتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة" كإطار عربي لتعزيز التعاون والشراكة وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى ذات الصلة بعمل هذه الآليات، وتكليف الأمانة العامة بإعداد ورقة مفاهيمية بهذا الخصوص وتعميمها على الدول الأعضاء تمهيدا لعقد الملتقى الأول.

مرفقات البند الثاني:

(مرفق 1)

قائمة بالمنظمات الارهابية الاسرائيلية
المقتحمة للمسجد الأقصى المبارك
والمسئولة عن الارهاب الاستيطاني الاسرائيلي
المطلوب اعلانها منظمات ارهابية

الرقم	اسم المنظمة الارهابية	النشاط	تعريف بالمنظمة
١	حركة غوش ايمونيم (جماعة المؤمنين)	اقتحام للأقصى	شعارها (أرض اسرائيل لشعب اسرائيل) تهدف للسيطرة والسيادة الدينية على جميع أرض فلسطين وهدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل
٢	حركة كاخ	اقتحام للأقصى	تهدف الى تغيير الوضع السياسي والديني للمسجد الأقصى المبارك
٣	مؤسسة عطريت كهونيم (تاج الكهنة)	اقتحام للأقصى	تقوم على فكرة قتل الحاخامات من أجل الهيكل ، حيث بعد انخراط الحاخامات بالعمل لأجل المعبد كبشارة على قرب عملية الخلاص ، ومقرها في محيط المسجد الأقصى المبارك ، وتعمل على تدريب اليهود على طقوس الهيكل من حيث تقديم القرابين وحياكة الملابس المخصصة للدخول اليه
٤	منظمة ليحي (المحاربون من أجل حرية اسرائيل)	اقتحام للأقصى	تدعو لاقامة مملكة يهودية في أرض اسرائيل وطرد أهلها العرب وهدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل مكانه لتعجيل الخلاص اليهودي ، شاركت في عام ١٩٤٨ في قصف الجامع القبلي ومسجد قبة الصخرة
٥	حركة أمناء جبل الهيكل	اقتحام للأقصى	تأسست عام ١٩٦٧ ، وتعمل على فرض السيادة اليهودية الكلية على المسجد الأقصى المبارك ، ومنع المسلمين من الدخول الى الأقصى والصلاة فيه ، وهدم معالم المسجد الأقصى ، وأولها الجامع القبلي وقبة الصخرة المشرفة تمهيدا لبناء الهيكل المزعوم
٦	مؤسسة جبل المعبد (الهيكل)	داعم/ممول/معتدي اقتحام الأقصى واستيطان	تصرف الأموال في مجالات دفع الرسوم القانونية وأتعاب المحاماة للدفاع عن اليهود الذين يقوم بتخريب المسجد الأقصى المبارك ، وتدرب عدد من الكهنة اليهود على كيفية خدمة الهيكل وبناء المستوطنات وشراء أراضي في القدس المحتلة ومحيط المسجد الأقصى المبارك
٧	مؤسسة المصرف المسيحي من أجل اسرائيل	داعم/ممول/معتدي	وتستخدم كقناة لنقل الأموال الأمريكية مباشرة الى اسرائيل
٨	المؤتمر الدولي للصهيونية المسيحية	داعم/ممول/معتدي	يقدم خدماته التمويلية لاسرائيل عبر صندوق دولي أنشأ برأس مال قدره ١٠٠ مليون دولار
٩	منظمة الأغلبية الأخلاقية	دعائي/ممول/معتدي	تنظم رحلات دينية توراتية للأراضي المقدسة للترويج لها على أنها مواقع يهودية خالصة ، واضافة الى تجميع الأموال والتبرع بها للمنظمات اليهودية الهادفة لاعادة بناء الهيكل
١٠	السفارة المسيحية العالمية للقدس	دعائي/ممول/معتدي	تهدف الى أن تكون قريبة من الأنشطة التي تهدف الى اعادة بناء الهيكل المزعوم
١١	هيئة المائدة المستديرة الدينية	ممول/معتدي/طامس للتراث الفلسطيني	منظمة يندرج تحتها العديد من المنظمات المسيحية اليمينية والتي تقدم الدعم المستمر لاسرائيل لأسباب لاهوتية
١٢	منظمة فريق الصلاة لأورشليم	ممول/معتدي/مقتحم للأقصى	تقدم الدعم لاسرائيل بناء على مفهوم ديني مفاده أن عودة المسيح المخلص يرتبط ببناء الهيكل الجديد وقيام معركة (هارمجدون)
١٣	جماعة أبناء الهيكل	دعائي/معتدي/طامس للتراث الفلسطيني	تسعى الى اعداد المواد الخاصة في بناء الهيكل وتقديم رسم تخطيطي للهيكل المزعوم
١٤	صندوق احياء تراث المبكى	دعائي/معتدي/مقتحم للأقصى	يقوم نشاطه على محاولات هدم طريق باب المغاربة ومحاولات بناء الجسور للمصلين اليهود تصل الى داخل الحرم القدسي
١٥	جماعة احياء الهيكل	مقتحم للأقصى	والتي تعتبر الأكثر تطرفا ، وتسعى الى ضم الجماعات اليهودية المهتمة بهدم الأقصى المبارك
١٦	جماعة حراس الهيكل	مقتحم للأقصى	تتلقى هذه الجماعة الدعم الدائم من الحكومة الاسرائيلية وبعض المنظمات الصهيونية القومية ، وبعض الجماعات الأصولية المسيحية
١٧	جماعة جبل حامور	مقتحم للأقصى	أكاديمية ، تعمل على تنظيم حملاتمتكررة لتوجه اليهود الى الحرم القدسي ، وتعقد الدورات لطلاب المدارس الدينية لهذا الغرض
١٨	الحركة من أجل انشاء الهيكل	مقتحم للأقصى	تسعى الى تهويد الحرم القدسي الشريف وبناء الهيكل المزعوم ، وتقوم باصدار منشورات تحضيرية في أوقات الأعياد اليهودية
١٩	مدرسة الفكرة اليهودية	مقتحم للأقصى	ينحصر دورها في تخريج جيل يهودي متدين واعي لما يصفونة بجبل الهيكل ، وتحصل على الدعم المادي من بعض الأحزاب اليمينية الاسرائيلية المتطرفة مثل الحزب الديني القومي المعرف باسم (المفدال)
٢٠	جماعة بناء الهيكل	مقتحم للأقصى	ويتحكمون الأقصى بشكل دوري من خلال مسيرات لادخال التوراة في احتفال ديني يمرون من خلاله بجوار حائط البراق
٢١	جماعة أمناء الهيكل	مقتحم للأقصى	جماعة دينية متطرفة تسعى الى تهويد منطقة المسجد الأقصى المبارك
٢٢	منظمة التاج الكهنوتي	مقتحم للأقصى	لديها مخططات هندسية جديدة لانشاء الهيكل المزعوم
٢٣	حركة اعادة التاج	مقتحم للأقصى/ استيطان	يخططون للاستيلاء على بيوت وميان عدة في القدس بدعوى أنها كانت ملكا لليهود
٢٤	جماعة الاستيلاء على الأقصى	مقتحم للأقصى/ استيطان	يدعون علنا الى هدم المسجد الأقصى المبارك وطرد المسلمين من أرض اسرائيل
٢٥	فتيان التلال (شبيبة التلال)	استيطان	تؤسست على شكل مجموعات صغيرة تسكن في بؤر استيطانية في الضفة الغربية ، أفرادها يقودون عمليات

			ارهابية واجرامية منظمة ضد السكان الفلسطينيين في القرى المحاذية للمستوطنات والبؤر الاستيطانية ، ويعيثون فيها قتلا ودمارا وخرابا وحرقا للممتلكات الفلسطينية بإسناد من جنود الاحتلال الاسرائيلي
٢٦	تدفيع الثمن	استيطان	تدعو الى قتل الفلسطينيين وطردهم من أراضيهم وتعزيز الاستيطان في مختلف الأراضي الفلسطينية ، وتدعو الى تهويد القدس
٢٧	(لاهافا) الاستيطانية	استيطان	تدعو علانية الى هدم المسجد الأقصى المبارك ، وطرد جميع العرب من أرض فلسطين التاريخية ، حيث تعتبر المحرك الأساسي للمستوطنين ، وتحرض على الاقتحامات الجماعية للمسجد الأقصى ، واقامة الطقوس والشعائر التلمودية في ساحاته ، وتدعو علانية الى هدم المسجد الأقصى المبارك
٢٨	منظمة (ناحالا)	استيطان	ساهمت في اقامة أكثر من ٦٠ مستوطنة وبؤرة حتى الآن ، وتحظى بدعم حزب (الصهيونية الدينية) وتأييده الذي يتزعمه بتسلئيل سموتريتش
٢٩	تنظيم (تمرد)	استيطان	ويعمل التنظيم في الضفة الغربية ، ويتركز معظم أفراده في البؤر الاستيطانية على التلال والجبال الفلسطينية ويقوم على الحرق والتدمير والاستيلاء على مركبات وممتلكات وأموال فلسطينية ، ويتركز عملها في بلدتي حوارة وبورين جنوب نابلس
٣٠	ميليشيا (نيتساح يهودا)	استيطان	تطورت تحت أنظار الجيش الاسرائيلي ، وهي كتيبة عسكرية تتبع للواء (كفير) في جيش الاحتلال الاسرائيلي وهي ميليشيا مسلحة يشرف عليها حاخامات ، وتضم قرابة ألف جندي
٣١	منظمة (لافاميليا)	استيطان	يتصدر خطابهم العنصري وسلوكهم الهمجي فعالياتهم كافة ، ويعملون على تخريب وتدمير الممتلكات الفلسطينية وكل ما هو عربي
٣٢	جماعة (شوفوبانيم)	استيطان	تدعو للاستيلاء على الأراضي العربية في فترة تصاعد عمليات مصادرة الأراضي الفلسطينية وحمى الاستيطان الصهيوني عام ١٩٨٤ ، مع دورها البارز في الحاق الأذى الشديد بأملاك المواطنين الفلسطينيين
٣٣	جماعة (مواطنون من أجل يهودا والسامرة وغزة) (بيشع)	استيطان	يكمن نشاطها في تعبئة المعارضة السياسية لاستباق أية تسوية سلمية بين الصهاينة والفلسطينيين العرب
٣٤	حركة (كاهانا حي)	استيطان	يكمن نشاطها في الاعتداء على الفلسطينيين وعلى أملاكهم ، وتهدد علنا بالاقتصاص منهم وابادتهم
٣٥	جماعة (التنظيم اليهودي المقاتل) (أيال)	استيطان	وهي من أبرز مراكز التطرف اليهودي المقاتل ، تؤمن في قدسية (أرض اسرائيل الكاملة) وتكفر من يجرؤ على التنازل عما تعتبره حقا توراتيا لا رجعة فيه ، وتعتبره مرتدا وجب قتله
٣٦	جماعة أبناء يهودا	استيطان	اتخذوا قرية لفتا مقرا لهم للاعتكاف بها في انتظار رسل السيد المسيح عليه السلام
٣٧	اسرائيل الفتاة	استيطان	تنظم رحلات استفزازية لزيارة الأماكن الاسلامية المقدسة ، وتوزع بطاقات بريدية تحمل صورة (الهيكل الثالث) في موقع الحرم الشريف وقبة الصخرة
٣٨	حركة (اعادة التاج لما كان عليه)	استيطان/اقتحام للأقصى	تنظم مسيرات دينية جوار حائط البراق في احتفالات دينية تتضمن اقتحام الحرم القدسي الشريف
٣٩	جماعة الكهنة (مشمورت هكوهنيم)	استيطان/اقتحام للأقصى	تزعم أنها من نسل الكهنة ، وعملها البناء والنظافة وذبح القرابين والمزف على الآلات ضمن اقتحامات للمسجد الأقصى المبارك
٤٠	الاستيلاء على الأقصى	استيطان/اقتحام للأقصى	ويدعون علنا الى هدم المسجد الأقصى المبارك وطرد جميع المسلمين مما يسمونه بأرض اسرائيل ، والعمل على تهويد مدينة الخليل والاستيلاء على المسجد الابراهيمي الذي أطلقوا عليه اسم (كتيس ماكفير)
٤١	جوش أمونيم (كتلة الايمان)	استيطان/اقتحام للأقصى	تنادي بفرض السيادة الاسرائيلية على جميع الأراضي الفلسطينية ، وأهمها القدس ، ويعد هدم المسجد الأقصى المبارك أحد أهدافها الرئيسية
٤٢	الى البدء	استيطان/اقتحام للأقصى	تنصب أنشطتها على بناء الهيكل المزعوم انتظار لقدوم المسيح عليه السلام
٤٣	حركة نساء من أجل الهيكل	استيطان/اقتحام للأقصى	حركة نسائية تأسست عام ٢٠٠١ ، تنشط في اقتحام المسجد الأقصى بمشاركة الأطفال ، وتعمل على تشجيع العرائس اليهودية لاقتحام الأقصى ليلة الزفاف كجزء من شعائر الزواج اليهودية
٤٤	جماعة حراس المكبر	استيطان/اقتحام الأقصى	تتخذ من المستوطنين القوميين قاعدة شعبية لها للدعوة لهدم الأقصى وبناء الهيكل المزعوم
٤٥	جماعة (ما زال على قيد الحياة)	استيطان/اقتحام للأقصى	تدعو لهدم الأقصى وبناء الهيكل ، وعملت على التخطيط لنسف المسجد الأقصى عام ١٩٨٤ لكنها فشلت
٤٦	جمعية هتحيا (النهضة)	استيطان	تدعم على اقامة المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وتخصص لها امكانات مالية كبيرة لهذا الغرض
٤٧	مجموعة (الحشمونيم)	استيطان/اقتحام للأقصى	تهدف للسيطرة على بيت المقدس بالقوة ، معارضة ومتمردة على سياسة (خطوة بخطوة) المتبعة من الحكومة ومن قبل الجمعيات اليهودية الأخرى ، حاولت تفجير قبة الصخرة المشرفة في تموز/ يوليو ١٩٨٢ ، ولكنها فشلت
٤٨	حركة تسوميت (مفترق الطرق)	استيطان/اقتحام للأقصى	وتسعى الحركة الى اعادة المجد الى أرض صهيون ، وتعمل على بقاء القدس الموحدة عاصمة لاسرائيل تحت سيادتها ، وترفض الانسحاب من الضفة الغربية ، وتدعو الى تكثيف الاستيطان فيها
٤٩	جمعية (سيوري تسيون)	استيطان	وتهدف الى تعميق الوعي ازاء الهيكل المزعوم والقدس لدى اليهود عامة والجيش خاصة
٥٠	مؤسسة (هيكل القدس)	استيطان/ اقتحام للأقصى	يعمل لديها الفيزيائي الأمريكي (لاجريت دوانفن) الذي حاول مع جواد فوت التحليق فوق المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة لتصويرها بأشعة اكس بواسطة جهاز الاستقطاب المغناطيسي ، ليثبت للعالم أن الأقصى مقام في موضع الهيكل ، لكنه فشل في اثبات ذلك
٥١	(إل هار هشيم) أي (الى جبل الله)	استيطان	مجموعة تعمل من أجل اقامة الهيكل الثالث المزعوم
٥٢	حركة (هذه الأرض لنا)	استيطان	عمد أعضاؤها الى السيطرة على مواقع خالية لبناء مستوطنات جديدة بالاستيلاء على ١٥ تلة محاذية

			لمستوطنات الضفة الغربية
٥٣	حركة (هي فلكيام) (الحي القيوم)	استيطان/اقتحام للأقصى	اعضاؤها ضباط من وحدات مختارة ، خطط عدة مرات لنسف المسجد الأقصى المبارك ، واعتقل اعضاؤها أكثر من مرة
٥٤	حركة أمنا	استيطان	تنظيم استيطاني من الشباب اليهودي خريجي المدارس اليهودية الدينية ، تتحرك عمليا لمنع الانسحاب من أراضي عام ١٩٦٧
٥٥	جمعية (عطيرا اليوشنا)	استيطان	من أخطر المؤسسات والحركات الاستيطانية العاملة داخل أسوار مدينة القدس ، تأسست عام ١٩٧٩ ، واضعة نصب أعينها هدفا رئيسيا وهو استرجاع وبعث وتجديد الاستيطان اليهودي في أحياء القدس القديمة ، بالاستيلاء واستملاك العقارات الدينية والأبنية داخل أحياء مدينة القدس ونقل المستوطنين اليها ، ويسبب نشاط هذه الجمعية في الاستيطان ، تم الاعتراف بها من قبل (ادارة أراضي اسرائيل)
٥٦	منظمة (المغور)	استيطان	تعمل على رعاية العائلات الاسرائيلية التي قتل أحد أفرادها في هجمات المقاومة الفلسطينية ، وتعمل على عرقلة وايقاف أي صفقة تبادل للافراج عن أسرى فلسطينيين
٥٧	منظمة ريفاقيم المتطرفة	استيطان	تسعى لايجاد ما يسمى قوات قانونية لتنفيذ مذكرات الهدم التي تصدرها السلطات الاسرائيلية ضد البيوت والمنشآت الفلسطينية
٥٨	المنظمة السرية اليهودية	تدمير واستيطان	انشأت عام ١٩٨٠ ، قامت بعدة عمليات ضد الفلسطينيين الناشطين بالضفة الغربية وغزة ، ويتمحور عملها في الاغتيالات للرموز والقادة الفلسطينيين والعرب المدافعين عن فلسطين ، حيث شاركت في محاولة اغتيال رؤساء البلديات بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢
٥٩	جمعية (برانيه) (الصعود الى جبل الهيكل)	استيطان/اقتحام للأقصى	هدفها تشغيل أو تفعيل متطوعين يستغلون ويرشدون المقتحمين للمسجد الأقصى المبارك ، وتعمل على تنظيم اقتحامات دورية يقودها أحد الحاخامات
٦٠	حركة (عائدون الى الجبل)	اقتحام للأقصى	حركة شبابية تؤمن بضرورة ازالة وهدم المسجد الأقصى المبارك وبناء الهيكل المزعوم ، وتدعو لفتح أبواب المسجد الأقصى على مدار الساعة أمام اليهود لتأدية الصلوات التلمودية وتقديم القرابين

(مرفق 2)

أسماء الشركات العاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية

A. Businessenterprisesinvolvedinlistedactivities:

n°	*Businessenterprise*	*Sub-paragraph oflistedactivity*	*Stateconcerned*
1.	Airbnb Inc.	(e)	United States ofAmerica
2.	AmericanIsraeliGasCorporationInc.	(e),(g)	Israel
3.	Amir Marketing and Investment inAgricultureInc.	(g)	Israel
4.	AmosHadarPropertiesandInvestmentsLtd	(g)	Israel
5.	AngelBakeries	(e),(g)	Israel
6.	ArchivistsLtd.	(g)	Israel
7.	ArielPropertiesGroup	(e),(g)	Israel
8.	AshtromIndustriesLtd.	(g)	Israel
9.	BankHapoalimB.M.	(e),(f),(g)	Israel
10.	BankLeumiLe-IsraelB.M.	(e),(f),(g)	Israel
11.	Bankof JerusalemLtd.	(e),(f),(g)	Israel
12.	BeitHaarchivLtd.	(g)	Israel
13.	Bezeq the Israel Telecommunication Corp.Ltd.	(e),(g)	Israel
14.	Booking.comB.V.	(e)	Netherlands
15.	CMerIndustriesLtd.	(b)	Israel
16.	CaféCafé Israel Ltd.	(e),(g)	Israel
17.	Caliber 3	(d),(g)	Israel

18.	CellcomIsraelLtd.	(e),(g)	Israel
19.	CherriessaLtd.	(g)	Israel
20.	ChishNofeiIsraelLtd.	(g)	Israel
21.	ComascoLtd.	(a)	Israel
22.	D.B.SSatellite Services Ltd.[5]	(e)	Israel
23.	DelekGroupLtd.	(e),(g)	Israel
24.	DeltaIsraelBrands Ltd.[6]	(g)	Israel
25.	DorAlon Energy inIsrael 1988 Ltd.	(e),(g)	Israel
26.	Egis Rail	(e)	France
27.	EggedTransportation Ltd.[7]	(e)	Israel
28.	ElectraAfikim[8]	(e)	Israel
29.	EPRSystems Ltd.	(e),(g)	Israel
30.	Extal Ltd.	(g)	Israel
31.	ExpediaGroupInc.	(e)	United States ofAmerica
32.	FieldProduceLtd.	(g)	Israel
33.	Field ProduceMarketingLtd.	(g)	Israel
34.	First InternationalBankofIsraelLtd.	(e),(f),(g)	Israel
35.	GalshanShvakimLtd.	(e),(d)	Israel
36.	Hadiklaim Israel Date Growers CooperativeLtd.	(g)	Israel
37.	HotMobile Ltd.	(e),(g)	Israel
38.	HotTelecommunicationsSystemsLtd.	(e),(g)	Israel
39.	MivneReal Estate(K.D)Ltd.[9]	(g)	Israel
40.	Israel DiscountBankLtd.	(e),(f),(g)	Israel
41.	Israel RailwaysCorporationLtd.	(g),(h)	Israel
42.	ItalekLtd.	(e),(g)	Israel
43.	J.C.BamfordExcavatorsLtd.	(a)	United Kingdom ofGreat Britain andNorthern Ireland
44.	KavimPublicTransportationLtd.	(e)	Israel
45.	LipskiInstallation and Sanitation Ltd.	(g)	Israel
46.	Matrix ITLtd.	(e),(g)	Israel
47.	MayerDavidov GaragesLtd.	(e),(g)	Israel
48.	MekorotWaterCompanyLtd.	(e),(g)	Israel
49.	Mercantile DiscountBankLtd.	(e),(f),(g)	Israel
50.	MerkavimTransportationTechnologiesLtd.	(e)	Israel
51.	Mizrahi Tefahot Bank Ltd.	(e),(f),(g)	Israel
52.	Modi'inEzrachiGroupLtd.	(d),(e),(g)	Israel
53.	MordechaiAviv TassiotBeniyah 1973Ltd.	(g)	Israel
54.	MotorolaSolutionsIsrael Ltd.	(e),(d)	Israel
55.	NaamanGroupLtd.	(e),(g)	Israel
56.	NofYam SecurityLtd.	(e),(d)	Israel
57.	OfertexIndustries1997Ltd.	(g)	Israel

[5]Formerly listedas"Yes".
[6]Formerly listedas"Delta Israel".
[7]Formerly listedas"Egged,IsraelTransportationCooperativeSocietyLtd."
[8]Formerly listedas"AfikimPublic TransportationLtd."
[9]Formerlylistedas"IndustrialBuildingsCorporationLtd".

58.	Opodo Ltd.	(e)	United Kingdom ofGreat Britain andNorthern Ireland
59.	PartnerCommunication CompanyLtd.	(e),(g)	Israel
60.	PazOilCompanyLtd.	(e),(g)	Israel
61.	PelephoneCommunications Ltd.	(e),(g)	Israel
62.	ProffimatS. R.Ltd.	(g)	Israel
63.	Rami Levy Chain Stores HashikmaMarketing2006 Ltd.	(e),(g)	Israel
64.	Rami Levy Hashikma MarketingCommunications Ltd	(e),(g)	Israel
65.	Re/MaxIsrael	(e),(g)	Israel
66.	ShalgalFoodLtd.	(g)	Israel
67.	ShapirEngineeringandIndustryLtd.	(e),(g)	Israel
68.	ShufersalLtd.	(e),(g)	Israel
69.	Sonol IsraelLtd.	(e),(g)	Israel
70.	Superbus Ltd.	(e)	Israel
71.	SupergumIndustries 1969 Ltd.	(g)	Israel
72.	TahalGroupInternationalB.V.	(e)	Netherlands
73.	TripAdvisor Inc.	(e)	United States ofAmerica
74.	Twitoplast Ltd.	(g)	Israel
75.	Unikowsky MaozLtd.	(g)	Israel
76.	ZakaiAgricultureKnow-howandinputsLtd.	(g)	Israel
77.	ZFDevelopment andConstruction	(g)	Israel
78.	ZMHHammermanLtd.	(e),(g)	Israel
79.	ZrihaHlavinIndustriesLtd.	(g)	Israel

B. Businessenterprisesinvolvedasparentcompanies:

n°	*Businessenterprise*	*Sub-paragraph oflistedactivity*	*Stateconcerned*
80.	AlonBlueSquareIsraelLtd.	(e),(g)	Israel
81.	AlstomS.A.[10]	(e),(g)	France
82.	AlticeInternationalLtd.[11]	(e),(g)	Luxembourg
83.	AshtromGroup Ltd.	(g)	Israel
84.	BookingHoldingsInc.	(e)	United States ofAmerica
85.	DeltaGalilIndustriesLtd.	(g)	Israel
86.	eDreamsODIGEOS.A.	(e)	Spain
87.	Egis Group[12]	(e)	France
88.	Electra Group Ltd.[13]	(e),(g)	Israel

[10] "Alstom S.A.", formerly listed as parent of "Citadis Israel Ltd.", is retained in the present update as parent of "Bombardier TransportationIsrael Ltd."
[11] Formerlylistedas"AlticeEurope N.V."
[12] Formerly listedas"EgisS.A."
[13] Formerly listedas"Electra Ltd."

89.	ExportInvestmentCompanyLtd.	(e),(f),(g)	Israel
90.	HadarGroup	(g)	Israel
91.	HamatGroupLtd.	(g)	Israel
92.	Kardan N.V.	(e)	Netherlands
93.	Mayer'sCars andTrucksCo.Ltd.	(e)	Israel
94.	MotorolaSolutionsInc.	(e),(d)	United States ofAmerica
95.	NatoonGroup	(e),(d)	Israel
96.	VillarInternationalLtd.	(g)	Israel

C. Businessenterpriseinvolvedaslicensorsorfranchisors:

n°	*Businessenterprise*	*Sub-paragraphofliste dactivity*	*Stateconcerned*
97.	GreenkoteP.L.C.	(g)	United Kingdom ofGreat Britain andNorthern Ireland